مراعاة
المصلحة العامة والخاصة
في العقوبات التعزيرية

د. مسلم يوسف

الألوكة
www.alukah.net

هذا الكتاب منشور في

مراعاة المصلحة العامة والخاصة في العقوبات التعزيرية

بقلم

المحامي الدكتور مسلم اليوسف

\

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [سورة النساء: الآية١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٧٠ -٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد – صلى الله عليه وسلم – وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

قال تعالى: { كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ (١٨٥) لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (١٨٦) } [١].

فهذا كتاب في مراعاة المصلحة العامة والخاصة في العقوبات التعزيرية سنبين فيه:

المقصود بالمصلحة العامة، وعلاقتها بحق الله تعالى ودور العقوبات التعزيرية في المحافظة على هذه المصالح. كما سأبحث في المقصود بالمصلحة الخاصة، وعلاقتها بكل من المصلحة العامة، وحق الله تعالى. وأثر العقوبات التعزيرية في المحافظة على هذه المصالح.

وعليه سوف نقسم هذا كتاب إلى مبحثين:

المبحث الأول: المصلحة العامة في العقوبات التعزيرية.

و فيه مطلبان:

[١] – سورة آل عمران، الآية ١٨٥– ١٨٦.

المطلب الأول: المقصود بالمصلحة العامة، وعلاقتها بحق الله تعالى.

المطلب الثاني: دور العقوبات التعزيرية في المحافظة على هذه المصالح.

المبحث الثاني: المصلحة الخاصة في العقوبات التعزيرية.

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بالمصلحة الخاصة، وعلاقتها بكل من المصلحة العامة، وحق الله تعالى.

المطلب الثاني: أثر العقوبات التعزيرية في المحافظة على هذه المصالح.

المبحث الأول

المصلحة العامة في العقوبات التعزيرية.

في هذا المبحث سنبحث – بعون الله تعالى – في المصلحة العامة العقوبات التعزيرية، وذلك من خلال معرفة المقصود بالمصلحة العامة وعلاقتها بحق الله تعالى، وبدور العقوبات التعزيرية في المحافظة على هذه المصالح. وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: المقصود بالمصلحة العامة، وعلاقتها بحق الله تعالى.

المطلب الثاني: دور العقوبات التعزيرية في المحافظة على هذه المصالح.

المطلب الأول

المقصود بالمصلحة العامة، وعلاقتها بحق الله تعالى.

أولا – تعريف المصلحة العامة:

١ – **المصلحة في اللغة:** اختلف أهل العلم في الأصل الاشتقاقي للكلمة، هل هي مصدر بمعنى الإصلاح، أو هي اسم مكان على سبيل المجاز بمعنى المكان الذي يكثر فيه الصلاح.

و المتتبع لمعاجم اللغة يجد أن للمصلحة إطلاقين:

الإطلاق الأول وهو مجازي: يطلق ويراد منه الفعل الذي فيه صلاح بمعنى النفع، وهو من باب إطلاق السبب على المسبب. والمصلحة بهذا المعنى ضده المفسدة.[٢]

الإطلاق الثاني، وهو حقيقي: فالمصلحة كالمنفعة لفظاً، ومعناً، وهو إطلاق حقيقي، فهي إما اسم للواحدة من المصالح كالمنفعة الواحدة من منافع أو مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع.[٣]

فالإصلاح والاستصلاح، والمصلح ألفاظ مغايرة لألفاظ الإفساد، والاستفساد والمفسد، وحقيقة الفساد: العدول عن الاستقامة إلى ضدها، فالعدول عن السير على الصراط المستقيم يقضي إلى الفساد، والسير على الصراط المستقيم يجلب الخير والنفع، فالعمل بأوامر الله واجتناب نواهيه يأتي بالخير الكثير، وعدم إتيان أوامره، واجتناب نواهيه يجلب الضرر الذي ينتج عنه الفساد [٤].

---

[٢] – انظر الصحاح في اللغة و العلوم للجوهري، مج ٧٢٩/١.

[٣] – انظر الصحاح في اللغة و العلوم للجوهري، مج ٧٢٩/١.

[٤] – انظر لسان العرب لابن منظور، مج٢ / ٤٦٢.

و في لطائف الكتاب العزيز[٥] أصل الحق: المطابقة والموافقة. والحق يقال على أربعة أوجه [٦]:

الأول – يقال لموجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة، ولذلك قيل في الله تعالى: هو الحق.

الثاني – يقال للموجود بحسب ما تقتضيه الحكمة، ولذلك يقال: فعل الله تعالى كله حق نحو قولنا: الموت حق، والبعث حق.

الثالث – الاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه كقولنا: اعتقاد فلان في البعث والثواب والعقاب والجنة والنار حق.

الرابع – للفعل والقول الواقع بحسب ما يجب، وبقدر ما يجب، وفي الوقت الذي يجب...الخ. [٧]

---

[٥] – و قد استعمل القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة مصطلح الإفساد في مقابلة الإصلاح في مواضع عديدة و من أمثلته في القرآن الكريم: قال تعالى {وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ (٤٨)} سورة النمل، الآية ٤٨. و قوله عز وجل: {الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ (١٥٢)} سورة الشعراء، الآية ١٥٢. و قوله جل جلاله: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١)} سورة البقرة، الآية ١١. و قوله تعالى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ (١١٧)} سورة هود، الآية ١١٧. و قوله عز وجل: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (٥٦)} سورة الأعراف، الآية ٥٦.

و من أمثلته في السنة النبوية الشريفة: ما ورد عن أبي هريرة — رضي الله تعالى عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: بدأ الإسلام غريباً، و سيعود غريباً، فطوبى للغرباء) رواه ابن ماجه في سننه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، رقم الحديث ٣٩٨٦، ج١٣١٩/٢. رقم الحديث ٣٩٨٦، و قال عنه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، رقم الحديث ١٥٨٠: حديث صحيح. و عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إن الدين ليأرز إلى الحجاز كما تأرز الحية إلى جحرها، و ليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل إن الدين بدأ غريباً، و يرجع غريباً فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي) رواه الترمذي في جامعه، محمد بن عيسى، تحقيق أحمد محمد شاكر، إحياء التراث العربي،، ج١٨/٥، حديث رقم ٢٦٣٠. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وقد ضعفه الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير برقم ١٧٠، و قال عنه: حديث سنده ضعيف.

[٦] – بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. ج٢/ ٤٨٤ بتصرف.

[٧] – بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. ج٢/ ٤٨٤ بتصرف.

٢ – **المصلحة في الاصطلاح:**

عرف أهل العلم المصلحة بتعريفات كثيرة متقاربة ألفاظ والمعاني، ولعل أبرز تلك التعاريف ما أورده أحد العلماء عندما قال: (أما المصلحة، فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة. ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحسين مقاصدهم. ولكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، عقلهم ونسلهم وما لهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول مفسدة، ودفعه مصلحة، وإذا أطلقنا المعنى المخيل أو المناسب في باب القياس أردنا به هذا الجنس) [٨].

فالمصلحة العامة في العرف جلب النفع ودفع الضرر، والمقصود في التعريف السابق هو جلب نفع أو دفع ضرر وفق مقصود الشرع، ومعنى هذا أن الناس قد يعدون أمراً ما منفعة، ولكنه في حكم الشارع الحكيم مفسدة.

المصلحة العامة في حكم الشرع المحافظة على مقاصد الشارع، ولو خالفت مقاصد الناس. ومعنى هذا أن رجوع المصلحة العامة للمقاصد الشرعية في الجملة شرط أساسي لاعتبارها مصلحة مشروعة.

و هكذا نجد أن الإمام الغزالي – عليه رحمة الله – شديد في فتح باب المصالح، فهو يشترط وجود المصلحة العامة، ويعني بها دخول المصلحة تحت المقاصد الشرعية، ثم يشترط شروطاً أخرى معتبرة زيادة على هذا الشرط في المصلحة، وهي اعتبار الشارع لها.

إن الإمام غزالي يعرف المصلحة في الأصل بتعريف أهل العرف، والذين يطلقونه على كل سبب يؤدي إلى النفع.

قال الإمام الغزالي: (إن المصلحة هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع أي إلى نفع مقصود للشارع، وليس إلى مطلق نفع في عرف الناس) [٩].

إن الإمام الغزالي – رحمه الله – يصرح بأن كل ما تضمن حفظ الأصول الخمسة، هو مصلحة، فيكون القصاص مصلحة عنده، لأنه يتضمن حفظ النفس إلا أن هذه المصلحة مما ورد فيه بعينه نص.

كما أن هناك فرق في غاية الأهمية، فيما يتعلق بالمصلحة كدليل شرعي، فالإمام الغزالي – رحمة الله تعالى – ذكر تعريف المصلحة بمعنى الوصف المناسب، وليس بمعنى الدليل الشرعي، إذ أنه قسم المصلحة بعد ذلك أقساماً، واشترط شروطاً حتى تصلح دليلا على الأحكام، فقال – عليه رحمة الله –: (إن المصلحة

---

[٨] – المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة بيروت، ج١/٤١٦ – ٤١٧.

[٩] – المستصفى في علوم الأصول، للغزالي، ج١/ ٤١٦.

بهذا المعنى تنقسم بحسب اعتبار الشارع لها ملغاة والمعتبرة والمرسلة، وهذه الأخيرة قسمان: ملائمة وغريبة، أما المصلحة الملغاة والغريبة، فليست بحجة عنده قطعاً، وأما المعتبرة، فهي داخلة في باب القياس الذي يشهد له الأصل المعين، وأما الملائمة، فهي التي يأخذ بها دون شهادة الأصل المعين لنوعها ما دامت النصوص قد شهدت لها بالملائمة لجنس تصرفات الشرع، بل أنه لم يأخذ بكل مصلحة ملائمة، فقد أخذ بالمصالح الضرورية، وما جرى مجرى الضروري، ووافقه المالكية على ذلك كله إلا أنهم أطلقوا القول بالمصالح الملائمة الضرورات، والحاجات.[١٠]

ثانياً: علاقة المصلحة العامة بحق الله تعالى:

عرفها فيما سبق معنى المصلحة العامة لغة واصطلاحاً حتى تكتمل الفكرة بكل أوصافها لابد من بيان علاقة المصلحة العامة بحق الله تعالى.

أولاً – ما هو حق الله تعالى ؟.

ثانياً – ما هي علاقته بالمصلحة العامة ؟.

أولاً – ما هو حق الله تعالى ؟.

حق الله تعالى أو الحق العام: وهو ما يقصد به تحقيق النفع العام من غير اختصاص بأحد من الناس. وينسب إلى الله تعالى لعظم خطره، وشمول نفعه على جميع أفراد المجتمع.[١١]

و مثاله الكف عن الجرائم وتطبيق العقوبات من حدود وتعزيرات على الجرائم المختلفة.

ثانياً – ما هي علاقته بالمصلحة العامة ؟.

أما عن علاقة حق الله تعالى بالمصلحة العامة، فيظهر ذلك من خلال التعريف السالف الذي ذكرته وهو تحقيق النفع العام من غير اختصاص بأحد من أفراد المجتمع، وقد نسب هذا النفع إلى الله تعالى لعظم خطره على المسلمين ومجتمعهم وشمول نفعه على جميع المسلمين ومجتمعهم أيضاً.

وحكم الحق العام: أنه لا يجوز إسقاطه بعفو أو صلح أو تنازل، ولا يجوز تغييره، فلا يسقط حد السرقة بعفو المسروق منه أو صلحه مع السارق بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم. ولا يسقط حد الزنا بعفو الزوج أو غيره. كما أن الحق العام لا يورث ولا يسأل المورث عن جريمة المورث.[١٢]

و يجري التداخل في عقوبة الحق العام، فمن سرق مراراً ولم يعاقب في كل مرة، فيكتفى بعقوبة واحدة، لأن المقصود من العقوبة هو الزجر والردع وقد تحقق بالعقوبة الواحدة.[١٣]

---

[١٠] – انظر رسالة في المصلحة للطوفي، ص٢٦ و ما بعدها، و المستصفى في علوم الأصول للغزالي، ج٤١٦/١ و ما بعدها.

[١١] – انظر الفقه الإسلامي و أدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٩هـ ج١٣/٤.

[١٢] – الفقه الإسلامي و أدلته للدكتور وهبة الزحيلي، ج ٤/ ١٤.

المطلب الثاني

دور العقوبات التعزيرية في المحافظة على هذه المصالح

إن العقوبات التعزيرية يجب أن تراعي المصلحة العامة في عقوباته، وروحه حتى تتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الدين والعرض والنفس والمال والنسل، ولعل هذه الأمثلة في أهم العقوبات التعزيرية تبين ذلك:

أ- التعزير بالقتل:

لقد سمح الشرع الحنيف لولي الأمر أن يحكم بالقتل تعزيراً، وذلك تحقيقاً للمحافظة على المصلحة العامة للمسلمين ومجتمعهم، ودليل ذلك قول الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – والذي نصه: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه) [١٤].

وبهذا أجاز الفقهاء – رحمهم الله – القتل تعزيراً للمصلحة العامة للحفاظ على جماعة المسلمين من التفرق والتشتت. ومن العلماء من توسع في هذا القول وطبقها على حالات كثيرة، ومنهم من لم يطبقها إلا في حدود ضيقة، ومنهم من لم يجزها إلا ضمن ضوابط، وحالات معينة.

فالحنفية – رحمهم الله – أجازوا القتل تعزيراً للمصلحة العامة في حالات كثيرة منها [١٥]:

١- إذا كان فساد المجرم لا يندفع إلا بالقتل.

٢- القتل بالمثقل.

٣- ترويج المواد المخدرة، والاتجار بها.

٤- الجماع في غير القبل.

قال ابن عابدين – عليه رحمة الله –: (من أصول الحنفية أن ما لا يكون التعزير بالقتل..... مثل القتل بالمثقل والجماع في غير القبل إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك....) [١٦].

---

[١٣] – انظر المبسوط، شمس الدين أبو بكر بن أبي سهل السرخسي، تحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤٢١ هـ، ج٩/ ١٨٥.

[١٤] – رواه مسلم في صحيحه، برقم ١٨٥٢، ج٣/١٤٨٠.

[١٥] – حاشية ابن عابدين، ج٤/٦٣.

[١٦] – حاشية ابن عابدين، ج٤/ ٦٣.

أما جمهور الفقهاء – رحمهم الله تعالى – [١٧]، فقد أجازوا القتل في حالات معينة مثل المبتدع الذي يدعو إلى بدعته، والجاسوس المسلم إذا كان يتجسس لصالح العدو.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – عليه رحمة الله –: (يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا قصد المصلحة، وهو قول مالك – رحمه الله – وبعض أصحاب أحمد – رحمه الله – كابن عقيل، وقد ذكر نحو ذلك بعض أصحاب الشافعي، وأحمد في قتل الداعية إلى البدع، ومن لا يزول فساده إلا بالقتل، وكذلك مذهب قتل الداعية إلى البدع كالقدرية، ونحوهم) [١٨].

ب – عقوبة الجلد:

وهي من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية، والتي تطبق على الكثير من الجرائم التي تقع، ولم تبلغ الحد لفقد بعض الشروط أو غير ذلك.

و تعود أهمية تلك العقوبة إلى أنها تحقق المصلحة العامة في ردع العصاة، والمذنبين وتأديبهم، وتشفي صدور المجني عليهم وذويهم.

و من أمثلة ذلك ما رواه ابن فرحون في تبصرة الحكام أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – جلد الذي زور كتاباً، ووضع عليه بصمة خاتم اصطنعه على نقش خاتم بيت المال، وقدمه لأمين بيت المال، فأخذ منه مالاً إذ جلده عمر – رضي الله عنه – مائة في اليوم الأول، وفي الثاني مائة، وفي اليوم الثالث مائة [١٩].

و منها قضاء عمر – رضي الله عنه – بهجر صبيغ الذي كان يسأل عن الذاريات وغيرها، ويأمر الناس بالتفقه عن المشكلات في القرآن فضربه ضربا وجيعاً ونفاه إلى البصرة أو الكوفة، وأمر بهجره، فكان لا يكلمه أحد حتى تاب [٢٠]. وفي جريمة السرقة التي لم تكتمل شروطها كمن سرق من غير حرز، أو سرق أقل من النصاب من حرز، وكذا كل من حاول السرقة ولم يكملها، كمن جمع المتاع من البيت، ولم يخرج به وقبض عليه وهو في المنزل، ومعه المتاع.

---

[١٧] – تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، لابن فرحون، ج٢/٣٠٢، كشاف القناع للبهوتي، ج٦/ ١٢٤، كتب و رسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، لابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية، ج٣٥ / ٤٠٦.

[١٨] – كتب و رسائل و فتاوى ابن تيمية، ج٣٥/٤٠٥.

[١٩] – تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي ابن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي، بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد محمد عليش، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر ١٣٧٨هـ. ج٢٢٩٧ – ٢٩٨.

[٢٠] – تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام لابن فرحون، ج٢/٢٩٦.

و منها من يغش في معاملته سواء كان في الأطعمة، أو الثياب أو غيرهما، أو يشهد الزور، وكذا كل من يدعوا إلى البدع أو إلى الفساد أو غير ذلك من أنواع المحرمات.

فكل هؤلاء، وأمثالهم يعاقبون تعزيراً للمصلحة العامة وتأديباً، وتنكيلا بقدر ما نص عليه تقنين العقوبات التعزيرية تحقيقاً للمصلحة العامة، ذلك أن عقوبة الجلد تعتبر عقوبة زاجرة ورادعة للمجرمين الخطرين لما فيها من إيلام شديد للبدن كما أن عقوبة الجلد سهلة التطبيق، فلا تثقل كاهل الدولة أو يحملها أعباء المحكوم عليهم من مأكل ومشرب ومأوى، فالدولة تعاقب المجرم بما يردعه ويزجره، ثم تتركه يعيش في مجتمعه ليخدم نفسه وأهله ومجتمعه، فهي لا تعطل المحكوم عليه، وتثقل الدولة بأعبائه، وبذلك تتحقق المصلحة العامة في كل ذلك.

ج – التعزير بالمال:

معنى التعزير بالمال: قال بعض أهل العلم معناه أن يمسك القاضي شيئا من مال الجاني حتى يكون ذلك زاجرا له عما فعله من ذنوب وخطايا، ثم يعيده لصاحبه عندما تظهر توبته. وعللوا ذلك بأنه لا يجوز أخذ مال إنسان بدون سبب شرعي يبرر هذا الأخذ، وإذا يأس القاضي من صلاحهم وتوبتهم، فله أخذ تلك الأموال، والتصرف فيها حسب ما يرى من المصلحة.[٢١]

و قالت طائفة أخرى من أهل العلم: أن معناه أن يأخذه الحاكم، ويدعه في بيت المال، ويحرم المجرم من ماله.[٢٢]

و لعل هذا هو المقصود من التعزير بالمال، لأنه أبلغ في الزجر، والردع وتحقيقاً للمصلحة العامة للمسلمين.[٢٣]

ومن أمثله ذلك: ما روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا – عز وجل – ليس لآل محمد منها شيء .[٢٤]

وقد أجمع الصحابة – رضوان الله عليهم – على جواز التعزير بالمال، فإن ذلك اشتهر عنهم في قضايا كثيرة ولم ينكر منهم منكر ولعل أشهرها ما يلي:

---

[٢١] – حاشية ابن عابدين، ج٤/ ٦١.

[٢٢] – حاشية ابن عابدين، ج٤/ ٦١.

[٢٣] – حاشية ابن عابدين، ج٤/ ٦١.

[٢٤] – رواه أبو داوود في سننه برقم ١٥٧٥، ج٢/١٠١ وقال عنه الشيخ ناصر الدين الألباني حديث حسن.

فقد حرق الفاروق عمر وعلي – رضي الله عنهما – المكان الذي يباع فيه الخمر، وكذلك ما روى عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أنه حرق المصاحف المخالفة للمصحف الإمام حفاظا على مصلحة المسلمين، فكل هذه الوقائع وغيرها دليل على جواز التعزير بالعقوبات المالية تحقيقا للمصلحة العامة للمسلمين وزجراً وردعاً للمذنبين وللجناة وضعاف النفوس.[٢٥]

د – التعزير بالحبس:

المقصود بالحبس الشرعي كما قال ابن القيم الجوزية – رحمه الله –: (... تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه.....).[٢٦]

وينقسم الحبس بحسب الغرض منه إلى قسمين:

الأول – حبس العقوبة: كحبس الممتنع عن أداء الحق الذي هو عليه وهو قادر على أدائه، ولا خلاف بين أهل العلم أن أمثال هذا المحكوم عليه يعاقب حتى يؤدي ما عليه، نصوا على عقوبته بالضرب [٢٧].

و دليل ذلك ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع).[٢٨]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – عليه رحمة الله –: (من امتنع من قضاء دينه، وهو قادر على القضاء، وله مال ظاهر وأصر على الحبس، فإنه يعاقب بالضرب حتى يقوم بالواجب عليه، وذلك مذهب عامة الفقهاء).[٢٩]

الثاني – حبس الاحتياط والاستظهار:

و هو إجراء تحفظي يتخذ قبل المتهم الذي لم يثبت إدانته بعد، والحبس للمتهم هنا هو حجر ووسيلة احتياطية أثناء التحقيق لمنعه من الهرب أو التأثير على مجرى التحقيق، لذلك فإن المحبوس احتياطا يعامل في السجن معاملة تختلف عن المحكوم عليهم.

---

[٢٥] – انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم جوزية، مطبعة الاتحاد الشرقي، دمشق سورية، ص ٣٠٩. الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، المطبعة السلفية طبعة عام ١٣٨٧ هـ، ص٣٢.

[٢٦] – الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية، ج١٠١/٢.

[٢٧] – تبصرة الحكام لابن فرحون، ج٣٢١/٢.

[٢٨] – رواه الشيخان، مسلم في صحيحه، ج١١٩٧/٣ برقم ١٥٦٤، و البخاري في صحيحه، ج٧٩٩/٢ برقم ٢١٦٦.

[٢٩] مجوع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٢/٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمة الله تعالى: (قد يستدل بذلك على أن المذنب إذا لم يعرف فيه حكم الشرع، فإنه يمسك فيحبس حتى يعرف فيه الحكم الشرعي، فينفذ فيه).[٣٠]

أقسام الحبس من حيث المدة:

ينقسم الحبس من حيث المدة إلى قسمين:

١ – حبس بمدة معينة . ٢ – حبس غير محدد المدة.

أولا – حبس بمدة معينة:

و هو الحبس الذي له مدة محددة بحكم نافذ. ويكون عادة في الجرائم العادية إذا كان تعزير الجاني فيها بالضرب غير رادع له، فيضاف إليه الحبس إذا نص التقنين على ذلك تحقيقا للمصلحة العامة، وإذا رأى القاضي أن الحبس يكفي كعقوبة رادعة بدون الجلد وفق نصوص العقوبات التعزيرية.

و قد ذكر أهل العلم حالات كثيرة يعزر فيها بالحبس فقط، وقد عينوا لها مدة محددة يعينها القاضي، ومن الأمثلة على الحالات التي يكون الحبس فيها محددا بمدة لكونها من الجرائم العادية وغير جسيمة.

١- تشاتم الخصمان أمام القاضي، فللقاضي أن يعزرهما ويحبسهما لإخلالهما بحرمة مجلس

٢- شاهد الزور، فيمكن للقاضي أن يحكم عليه بالحبس سنة، والضرب أيضاً.[٣٢]

و غير ذلك من أمثال هذه الجرائم غير الجسيمة على المصلحة العامة للمسلمين، والتي يكون فيها الفاعل قد فعل فعله لأول مرة بخلاف المتكرر، فلا شك أن عقوبته يجب أن تكون أشد وأقسى.

مقدار الحبس المحدد:

قال أكثر الفقهاء على أن أقل مدة الحبس غير مقدرة، بل هي راجعة إلى اجتهاد القاضي بما يراه لتحقيق المصلحة العامة.

قال ابن قدامة – عليه رحمة الله –: (أن أقل التعزير ليس مقدرا، لأنه لو تقدر لكان حدا، فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام، فيما يراه، وما يقتضيه حال الشخص نفسه).[٣٣]

---

[٣٠] – الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، علاء الدين أبو حسن علي بن محمد بن عباس البعلي، ص ٥٠٨.

[٣١] – حاشية ابن عابدين، ج٤/٦٦.

[٣٢] – التعزير في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة سنة ١٣٩٦ هـ، ص ٣٦٨.

[٣٣] – المغني لابن قدامة المقدسي، شرح مختصر الخرقي، مطبع، المنار بمصر،الطبعة الثانية، سنة ١٣٤٧ هـ، ج١٠/ ٣٤٨.

أما عن الحد الأعلى للحبس المجدد بمدة فإن أهل العلم لهم قولين في هذه المسألة:

القول الأول: وهو للشافعية حيث ذهبوا إلى تحديد أكثر مدة الحبس أقل من سنة بحسب اجتهاد الحاكم، لأن الزاني غير المحصن يجلد مائة، ويغرب سنة ولا يزاد عليها.[٣٤]

القول الثاني: وهو قول جمهور الفقهاء، فقد قالوا بأن أكثر مدة الحبس ليست محددة بل ذلك يرجع إلى اجتهاد الحاكم بما يراه كافيا للردع والزجر ومحققاً للمصلحة العامة للمسلمين ومجتمعهم.[٣٥]

و لعل الراجح من القولين أن يستطيع القاضي أن يختار عقوبة بما يتوافق مع كل جريمة ومجرم فيجعل للحبس حدا أدنى وحدا أعلى فيحقق المصلحة العامة للمسلمين والمتقاضين.

ثانياً – الحبس غير محدد بمدة:

و يكون هذا الحبس في حالة ارتكاب الجاني لجريمة أو جرائم خطيرة ولم ينزجر بضرب ولا بحبس مؤقت، وتكون نهاية هذا الحبس إما بالموت أو ظهور التوبة.

و من أدلة هذا الحبس:

ما روى عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا أمسك الرجل الرجل، وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك). وروى بلفظ: (اقتلوا القاتل واصبروا الصابر) [٣٦].

وفسر قوله – صلى الله عليه وسلم (اصبروا الصابر) بحبسه حتى يموت.[٣٧]

و من أمثلة الحبس المؤبد للمجرم: الشريك بالقتل واللص المعتاد على اللصوصية.[٣٨]

---

[٣٤] – انظر أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحي زكريا الأنصاري، منشورات المكتبة الإسلامية للحاج رياض الشيخ، ج٤/٢٣٧.

[٣٥] – انظر الأحكام السلطانية لمحمد بن الحسين بن الفراء، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ،ص ١٧٩.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة للباعة والنشر، بيروت لبنان، ج٥/٤٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد ابن فرحون المالكي بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد محمد عليش، مطبعة البابي الحلبي و أولاده بمصر الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٨هـ، ج٢/٣٢٩. روضة الطالبين،محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي، طبع المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ج١٠ / ١٧٤.

[٣٦] – رواه الدار قطني في سننه، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ، ج٣/١٤٠ برقم ١٧٥. تلخيص الحبير، أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ، ج٤/ ١٥. نيل الأوطار، للشوكاني، ج٧/ ١٦٥.

[٣٧] انظر أقضية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأبي عبد الله بن فرج المالكي القرطبي، مطبعة الحلبي مصر، ص ٥-٦.

و من أمثلة الحبس المنهي بالتوبة: المغني والمخنث، ومن اعتاد شتم الناس، فإنهم يحبسون حتى يظهروا التوبة.[٣٩]

قال البهوتي – عليه رحمة الله –: (نص أحمد في المبتدع الداعية يحبس حتى يكف عنها، ومن عرف بأذى الناس، وأذى مالهم حتى يعينه، ولم يكف عن ذلك حبس حتى يموت أو يتوب).[٤٠]

لا خلاف بين أهل العلم إلى أن هذا النوع من الحبس ليس فيه مدة معينة، فليس له مدة محددة، وإنما يحكم القاضي على الجاني بالحبس حتى يموت أو تظهر توبته. ولعل الأنسب للذين يكون حبسهم حتى التوبة حتى يضرب لهم مدة ثم يتحرى فيه عن توبتهم، فإن تابوا أطلق سرحهم، وإذا لم يتوبوا ضرب لهم مدة ثانية حتى يتوبوا.

هـ – التعزير بالنفي:

للنفي تعزيراً معنيان:

الأول: طرد الجاني من مكانه جنايته إلى مكان آخر.[٤١]

الثاني: حبس الجاني في البلد الذي وقعت به جنايته.[٤٢]

وقد اتفق أهل العلم – رحمهم الله تعالى – على مشروعة النفي تعزيراً، ولعل أهم الأدلة على ذلك ما يلي:

قول الله سبحانه وتعالى: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) }.[٤٣]

---

[٣٨] – شرح فتح القدير، لابن همام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن همام السيواسي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، الطبعة الأولى سنة ١٣١٦هـ، ج٥/ ٣٥٣. حاشية ابن عابدين، ج١٨١/٣. التعزير في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد العزيز عامر، ٣٧٦.

[٣٩] – شرح فتح القدير، لابن همام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن همام السيواسي الحنفي، ج٥/ ٣٥٣. حاشية ابن عابدين، ج١٨١/٣. التعزير في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد العزيز عامر، ٣٧٦.

[٤٠] – كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مطبعة الحكومة بمكة سنة ١٣٩٤ هـ، ج١٢٦/٦.

[٤١] – انظر كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ج١٢٦/٦. الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢٣٦.

[٤٢] – انظر حاشية ابن عادين، ج ٤/ ٦٤.

[٤٣] – سورة المائدة، الآية ٣٣.

نص البيان الإلهي على نفي المفسد بالأرض الذي يريد الإضرار بمصالح المسلمين العامة، وهذا النفي متروك للإمام بتحديد شروطه ومقداره ومكانه.

١- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: لعن النبي – صلى الله عليه وسلم – المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، وأخرج فلاناً، وأخرج عمر فلاناً).[٤٤]

و قد علق الحافظ ابن حجر العسقلاني – عليه رحمة الله – على الأحاديث التي فيها نفي المخنثين، فقال: (تفيد هذه الأحاديث مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه، إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب) [٤٥]

و قال أيضا – رحمه الله –: (هذه الأحاديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور) [٤٦].

و قال العيني: (من آذى الناس ينفى عن البلد) [٤٧].

وتحت هذه القاعدة العامة تندرج حالات كثيرة سنذكر منها عدة أمثلة من التركيز على أهمها لموافقته لمقال ومقام البحث:

١- نفي الزاني.

٢- نفي المحارب.

٣- نفي المخنث.

٤- نفي شارب الخمر.

٥- نفي محتكر الطعام.

٦- نفي المضر بالجيران.

٧- نفي المزور.

٨- نفي من خيف منه الفتنة.

و سوف نبحث مسألة نفي من يخاف منه الفتنة لعموم بلواها في هذا العصر.

نفي من خيف منه الفتنة: للإمام المسلمين أو من ينيبه من القضاة أن ينفي كل من يشكل وجوده خطرا محدقا على المسلمين وآمنهم، ومصالحهم العامة .

و لعل أشهر مثال لهذه المسألة ما حصل أيام خلافة الفاروق عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه – من نفيه لنصر بن حجاج من المدينة.

---

[٤٤] – أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥/٢٢٠٧ برقم ٥٥٤٧.

[٤٥] – فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ج٩/٣٣٤.

[٤٦] – فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ج١٠ / ٣٣٤.

[٤٧] – حاشية ابن عابدين، ج ٤/٦٤.

روى الإمام السبكي – رحمه الله – في طبقات الشافعية: (بينما عمر – رضي الله عنه – يطوف في سكك المدينة، إذ سمع امرأة تهتف في خدرها، وهي تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم من سبيل إلى نصر ابن حجاج

أني فتى ماجد الأعراق مقتبل سهل المحيا كريم غير ملحاح

فقال: عمر – رضي الله عنه – أرى معي في المصر من تهتف به العواتق في خدورها على بنصر بن حجاج، فأتى به، فإذا هو من أحسن الناس وجهاً وعينا وشعرا، فأمر بشعره فجز، فخرجت له جبهة كأنها قمر، فأمره فاعتم فافتتن النساء بعينه، فقال عمر، والله لا تساكني ببلد أنا بها) [٤٨].

و الذي يستنبط من هذه الرواية أن الفاروق – رضي الله عنه – نفى نصر بن حجاج للمصلحة العامة (افتتان النساء به) بالرغم من نصر لم يظهر منه ارتكاب أي معصية توجب التعزير.

وعليه نقرر على أن عقوبة النفي مشروعة بحق أهل المعاصي والفتن الذين يضرون المسلين ومجتمعهم، ومصالحهم العامة. ذلك أن في عقوبة النفي مصلحة عامة تخص المسلمين، ومجتمعهم ومصلحة خاصة تخص الجاني، فإبعاد الجاني عن محيطه الذي عاش فيه ربما من أهم أسباب إصلاحه وحمايته وحماية مجتمعه من فساده وانحرافه وإجرامه، كأن يكون وسط من رفاق السوء، لعل في نفيه فرصة ثمينة للتفكر وللتوبة والعودة إلى الله تعالى أو تكون جرائم وفتن المنفي مضرة بالصالح العام بحيث لا يستطيع المجتمع وأفراده أن يتقبل هذا المجرم في صفوفه خوفا من انتشار جرائمه ومفاسده بطريقة خطيرة جدا، فيقوم ولي الأمر بنفيه حتى يبعد شروره عن المجتمع وأفراده.

المبحث الثاني

المصلحة الخاصة في العقوبات التعزيرية.

[٤٨] – طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ج١/١٤٧.

www.alukah.net

بحثنا في المبحث الأول في المصلحة العامة في العقوبات التعزيرية، وأظهرنا المقصود بها وعلاقتها بحق الله تعالى، ثم بحثنا في دور العقوبات التعزيرية في المحافظة على هذه المصالح.

وفي هذا المبحث سنبحث – بعون الله تعالى – بالمصلحة الخاصة في العقوبات التعزيرية، وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبان على النحو التالي:

المطلب الأول: المقصود بالمصلحة الخاصة وعلاقتها بكل من المصلحة العامة وحق الله تعالى.

المطلب الثاني: أثر العقوبات التعزيرية في المحافظة على هذه المصالح.

المطلب الأول

المقصود بالمصلحة الخاصة وعلاقتها بكل من المصلحة العامة و حق الله تعالى.

المقصود بالمصلحة الخاصة: وهو ما يقصد به حماية المصلحة الخاصة للإنسان، سواء أكان الحق عاماً كالحفاظ على الصحة من غش الأغذية والمخدرات ونحو ذلك. أم كان الحق خاصاً، كرعاية حق المالك في ملكه وحق الشخص في بدل ماله المتلف، وحق الزوجة في النفقة على زوجها.[٤٩]

وحكم هذا الحق أنه يجوز لصاحبه التنازل عنه، وإسقاطه بالعفو أو الصلح أو الإبراء أو الإباحة. كما أن التوارث يجري فيه بين الورثة. والعقوبة في هذا الحق تقبل التداخل، فتتكرر العقوبة في كل جريمة على حدة، واستيفاؤه منوط بصاحب الحق أو وليه.[٥٠]

علاقة المصلحة الخاصة بالمصلحة العامة – حق الله –:

الحقيقة أن هناك علاقة متشابكة ومتداخلة مابين الحق العام والخاص، ولكن إما أن يغلب فيه الحق العام أو الحق الخاص.

فعدة المطلقة فيه حق عام وحق خاص.

أما الحق العام: فهو صيانة الأنساب عن الاختلاط.

أما الحق الخاص: فهو محافظة الزوج على نسب أولاده.

و حق الله تعالى في هذا المثال هو الحق الغالب، لأن صيانة الأنساب من التداخل والاختلاط نفعاً عاماً لعموم المجتمع، لحمايته من الفوضى والانهيار.[٥١]

---

[٤٩] – انظر الفقه الإسلامي و أدلته، الدكتور وهبة الزحيلي، ج٤/ ١٤.

[٥٠] – انظر الفقه الإسلامي و أدلته، الدكتور وهبة الزحيلي، ج٤/ ١٤ .

و حكم هذا الحق: أنه يلحق بالحق العام باعتباره الغالب على الحق الخاص.

و المثال الثاني ويكون فيه حق الخاص غالب على الحق العام مثل الصبي الذي يشتم رجلاً، فالصبي غير مكلف بحق الله تعالى، وبالتالي فإن الحق الخاص هو الغالب على الحق العام.

و ينقسم الحق الخاص إلى قسمين حقوق تقبل الإسقاط وحقوق لا تقبل ذلك، فما هي الحقوق التي تقبل الإسقاط، وما هي الحقوق التي لا تقبل ذلك ؟.

١- **الحق الخاص القابل للإسقاط:** الأصل في الحقوق الخاصة أنها تقبل الإسقاط بعوض أو بدونه.[٥٢]

٢- **الحق الخاص الذي لا يقبل الإسقاط:** هناك حقوق خاصة لا تقبل الإسقاط على سبيل الاستثناء من الأصل العام، وهي:[٥٣]

أ- **الحقوق التي لم تثبت بعد:** كالنفقة الزوجية المستقبلية، وإسقاط الوارث حقه في الاعتراض على الوصية في حال حياة الموصي، وخيار الرؤية قبل الرؤية. كل هذه الحقوق الخاصة لا تسقط لأن الحق نفسه لم يوجد بعد.

ب- **الحقوق الذاتية الملازمة للشخص:** الحقوق المعتبرة شرعاً من الأوصاف الذاتية الملازمة للشخص كإسقاط الأب أو الجد حقهما في الولاية على الصغير، فإن الولاية وصف ذاتي لهما لا تسقط بإسقاطهما.

ت- **الحقوق التي يترتب على إسقاطها تغيير للأحكام الشرعية:** كإسقاط الزوج المطلق حقه في إرجاع زوجته يؤدي إلى تغيير الأحكام الشرعية والتي أعطته حق الرجعة.

ث- **الحقوق التي يتعلق بها حق الغير:** كإسقاط المطلق حقه في عدة الطلاق، والمسروق منه حقه في حد السارق، لأن هذه الحقوق مشتركة ما بين الحق الخاص والعام، والحق العام هو الغالب.

المطلب الثاني

أثر العقوبات التعزيرية في المحافظة على هذه المصالح.

---

[٥١] – انظر رد المختار و الدر المختار،، ج٤/ ١٨٩، و المبسوط للسرخسي، ج٩/١١٣.

[٥٢] – إسقاط الحق الخاص و أثره على العقوبة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية و تطبيقاته في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، إعداد خالد بن محمد بن إبراهيم الجار الله، لعام ١٤٢٥ هـ، ص ١٣١.

[٥٣] – إسقاط الحق الخاص و أثره على العقوبة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية و تطبيقاته في المملكة العربية السعودية، إعداد خالد بن محمد بن إبراهيم الجار الله، ص ١٣١ و ما بعدها.

إن العقوبات التعزيرية يجب أن تراعي أيضاً المصلحة الخاصة في نصوصه، وروحه حتى تتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الدين والعرض والنفس والمال والنسل، ولعل في هذه الأمثلة في أهم العقوبات التعزيرية تبين ذلك:

أ- في العقوبات البدنية.

ب- في العقوبات المالية – الغرامة.

ت- **في عقوبة المصادرة.**

أ- **في العقوبات البدنية:** من المقرر شرعاً أن حقوق الآدميين مملوكة لهم يتصرفون فيها وفقاً لهذه الملكية، ومن ذلك حقوقهم الثابتة على من اعتدى عليهم بالإيذاء سواء أكان ذلك بالقول أو بالفعل، فلهم حق المطالبة باستيفاء العقوبة، لذلك يجب أن يكون هناك عقوبات تعزيرية تنص على معاقبة كل من يعتدي على تلك الحقوق بعقوبات بدنية زاجرة رادعة سواء بالجلد أو السجن، وضمن حد أدنى وأعلى للعقوبة بحيث يستطيع القاضي أن يختار ما يراه مناسبا لكل حالة جرمية تعرض أمامه ضمن الحدود التي رسمها وبينتها ضوابط العقوبات التعزيرية.

ب- في العقوبات المالية – الغرامة –:

الغرامة في اللغة: ما يلزم أداؤه وكذا المغرم والغُرْمُ أداء شيء يلزم مثل كفالة يغرمها، والغريم: الملزم ذلك، وأغرمته وغرمته بمعنى، وقد غرم الرجل الدية غُرْماً، والغارم الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به [٥٤].

الغرامة في الاصطلاح: الحقيقة أن الفقهاء القدامى لم يعرفوا الغرامة في كتبهم وأبحاثهم، على عكس المتأخرين منهم إذ عرفوها بتعاريف شتى ولعل أهمها:

- بأنها: إدانة نقدية إضافية واحتمالية، تحدد عموماً بمقدار معين عن كل يوم تأخير، تضاف إلى الإدانة الأصلية في حال عدم تنفيذ هذه الإدانة الأخيرة ضمن المهلة التي يحددها القاضي.[٥٥]
- وعرفها آخر إلزام المحكوم عليه بأداء مبلغ معين لصالح الدولة لقاء جريمة وقعت منه.[٥٦]

و لعل التعريف الثاني الأنسب والأقرب لموضوع بحثنا. وعلى كل إن أركان الغرامة وفق ما نرى هي:

---

[٥٤] – انظر مختار الصحاح للرازي، ص ١٩٨.

[٥٥] – الغرامة الإكراهية و الأوامر في التنازع الإداري، عباس نصر الله، مكتبة الاستقلال بيروت لبنان، الطبعة الأولى عام ٢٠٠١ م، ص ١١.

[٥٦] – الغرامة التهديدية و تصفيتها، محمد محجوبي، مطبعة المنية، الرباط المملكة المغربية، الطبعة الثانية عام ١٢١٢هـ، ص ١٥.

١- العقوبة : مبلغ مالي يحدده تقنين العقوبات التعزيرية.

٢- المعَاقِب: ولي الأمر بواسطة تقنين العقوبات التعزيرية.

٣- المعاقَب: وهو الشخص الذي ارتكب الجريمة فاستحق عقوبة تعزيرية مالية.

هذا وإننا نلاحظ أن العديد من الأنظمة التي واجهت النوازل قد اهتمت بهذه العقوبة الهامة فكان لها الأثر الإيجابي على الوطن والمواطن فزجرت المجرم وردعت من في قلبه مرض عن ارتكاب أمثال هذه الجرائم.

فقد غرمت المادة الأولى من نظام مكافحة الغش التجاري كل من يخدع أو يغش في طرق التجارة بغرامة نقدية من ضخمة قد تصل إلى مائة ألف ريال.[٥٧]

كما غرمت المادة الثانية من ذات النظام كل غش أو شرع في غش أغذية الإنسان أو الحيوان بعشرة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال مع مصادرة الأشياء موضوع المخالفة.[٥٨]

ث- في عقوبة المصادرة:

المصادرة في اللغة: من صدر وصادر، يقال: صادره على الشئ بمعنى طالبه به أي أخذه منه حرماناً، ومنه صودر فلان العامل على مال يؤديه أي: فورق على مال ضمنه وماله صادر ولا وارد أي: ماله شيء.[٥٩]

المصادرة في الاصطلاح: لم يكن معنى مفهوم عند الفقهاء القدامى كما هو عندنا الآن فالمصادرة عند الفقهاء نوع من أنواع البيع، وهو أن يطلب رجل من شخص مالاً، فيبيع الشخص داره لأجل أن يدفع ما طلب منه لئلا يناله أذى من ذلك الظالم.[٦٠]

---

[٥٧] - المادة الأولى من نظام مكافحة الغش التجاري رقم م١١المؤرخ بـ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ.: يُعاقب بغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال أو بإغلاق المحل مُدة لا تقِل عن أُسبوع ولا تزيد عن تسعين يوماً – أو بِهما معاً – كُلَ مَن خدع أو شرع في أن يخدع أو غش أو شرع في أن يغش بأية طريقة من الطُرق في أحد الأمور التالية: ١- ذاتية السِلعة أو طبيعتِها أو جنسِها أو نوعِها أو عُنصُرِها أو صِفاتِها الجوهرية. ٢- مصدر السِلعة.٣- قدر السِلعة سواء في الوزن أو الكيل أو المقاس أو العدد أو الطاقة أو العيار أو استِعمال طُرق أو وسائل من شأنِها جعل ذلك غير صحيح.٤- وصف السِلعة أو الإعلان عنها أو عرضِها بأسلوب يحوى بيانات كاذِبة أو خادِعة.

[٥٨] - نصت المادة الثانية: يُعاقب بإغلاق المحل أو بالسجن من أسبوع إلى تسعين يوماً مع غرامة من عشرة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال ومُصادرة الأشياء موضوع المخالفة: ١- كُلَ مَن غش أو شرع في أن يغش في مُتطلبات أي من أغذية الإنسان أو الحيوان. ٢- كُلَ مَن باع أو طرح للبيع أو حاز شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان المغشوشة من حيث المتطلبات أو الفاسِدة.

[٥٩] - لسان العرب، لابن منظور، ج٤/٤٥٠، القاموس المحيط للفيروز آبادي، ج١/٦٧.

أما عن معنى المصادرة بمفهومها المعاصر، فقد عرفها بعض البحاثة بأنها: الاستيلاء على مال المكوم عليه وانتقال ملكيته إلى الدولة بدون تعويض. [٦١]

كما عرفها البعض الآخر بأنها: عقوبة مادية أو عينية، من شأن الحكم بها أن ينقل إلى جانب الحكومة ملكية الأشياء التي تخلصت من الجريمة أو استعملت أو كانت من شأنها أن تستعمل فيها.[٦٢]

وفي الختام:

نسأل الله تعالى أن يهدينا، وإخواننا بالعودة إلى كتابه، وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم.

{ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٢٨٥) لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٨٦) } (سورة البقرة ٢٨٥ – ٢٨٦).

و الحمد لله رب العالمين

---

[٦٠] – انظر: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ن عبد الحميد الشرواني، دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ ، ج٤/٢٢٣.

[٦١] – المبادئ العامة في قانون العقوبات، علي و سلطان الشاوي حسي، جامعة بغداد، طبعة عام ١٩٨٢ م، ص ٤٣٨.

[٦٢] – القانون الجنائي، المدخل و أصول النظرية العامة، علي راشد، دار النهضة العربية القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثالثة عام ١٩٧٤ م، ص ٥٨٥.

المحتويات

المبحث الأول ٦
المطلب الأول ٦
أولا – تعريف المصلحة العامة: ٦
ثانياً: علاقة المصلحة العامة بحق الله تعالى: ٩
أولاً – ما هو حق الله تعالى ؟ ٩
ثانياً – ما هي علاقته بالمصلحة العامة ؟ ٩
أولاً – ما هو حق الله تعالى ؟ ٩
ثانياً – ما هي علاقته بالمصلحة العامة ؟ ٩
المطلب الثاني ١٠
ب – عقوبة الجلد: ١١
ج – التعزير بالمال: ١٢
د – التعزير بالحبس: ١٣
الثاني – حبس الاحتياط والاستظهار: ١٣
أقسام الحبس من حيث المدة: ١٤
أولا – حبس بمدة معينة: ١٤
مقدار الحبس المحدد: ١٤
ثانياً – الحبس غير محدد بمدة: ١٥
و من أدلة هذا الحبس: ١٥
هـ – التعزير بالنفي: ١٦

المحامي الدكتور مسلم اليوسف

حلب – سورية ١٠-١-٢٠١٧ م.

abokotaiba@hotamil.com

abokotaiba@gmail.com